

الأسئلة: أجب عن ما يلي:

1- أهمية الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني؟ 03ن.

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر المكتوب الأول و الرسمي لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وهي معاهدات خاصة يستلهم منها القانون الدولي الإنساني قواعده بصفة مباشرة:

- اتفاقيات لاهاي: والمعروفة فقهيًا بقانون لاهاي، وهي اتفاقيات منظمة للقتال وأساليبه وأدواته(- حقوق المقاتلين- استخدام الاسلحة الضرورية للحرب دون تجاوزات...).

- اتفاقيات جنيف: والمعروفة فقهيًا بقانون جنيف، وهي اتفاقيات منظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي تهدف إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وذلك إعمالاً لمبدأ الإنسانية وهكذا فهي تكمل الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال واستخدام أدواته وأساليبه ( وهي التي يسميها الفقه الدولي بقانون جنيف).

2- ماذا تعني المصطلحات التالية: 04ن.

- قانون الشرف: عرفت إفريقيا قانوناً عُرف باسم " قانون الشرف"، أهم ما جاء فيه هو حظر بعض وسائل القتال كالأسلحة السامة وإبعاد غير المقاتلين من ولايات الحرب.

- قانون الرحمة: ظهر في الهند القديمة، فقد صدرت مجموعة لوائح سميت بقانون الرحمة، تستنكر قتل الإنسان، وحتى الحيوان، كما تحظر إحداث معاناة شديدة.

- قانون حمورابي: قانون حمورابي الذي اصدره ملك بابل واسماه باسمه، فقد عرف هذا القانون إعلان الحرب والتحكيم ومعاهدات الصلح.

- قانون مانو: استمد " قانون مانو" في الهند قواعده من الاعتبارات الإنسانية ذاتها التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني الحالي فكانت تمنع على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، أو كان نائماً أو مجرداً من السلاح.

- سلم الرب: أقرت أوروبا المسيحية في القرون الوسطى، " سلم الرب" لحماية طائفة من الأشخاص وهم الرهبان والشيخ والنساء والأطفال، وتم إعلان حصانة بعض الأعيان كالمعابد والكنائس والمدارس، وأقرت حماية للحيوانات وبعض المحاصيل الزراعية...،

- الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية: ظهرت في مصر القديمة، والتي مؤداها هو: "إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى"

- هدنة الرب أقرت أوروبا المسيحية في القرون الوسطى، " هدنة الرب" وتقضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح.

3- ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية؟ 03ن.

ولدولة الإسلام قانونها الحربي فهي لا تعلن الحرب إلا بعد الدعوة للإسلام، كما أنها دعت إلى حرمة أشخاص وأموال الأعداء، كما حرمت تعذيب وقتل الجرحى من الأعداء والعدو والخيانة، وعلى عدم قتل رجال الدين والأطفال والشيخ، ودعا الإسلام كذلك إلى حرية المعتقد وحماية الذمة والدفاع عن غير المسلمين.

لو تمعنا قواعد الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع أو القياس أو الفقه لوجدنا أن هذه القواعد تحكم العلاقات الدولية دون تمييز، ومن الامثلة الواقعية ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لما جعله أميراً على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤتة، قائلاً له " لا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا كبيراً، ولا فانياً، ولا منعزلاً بصومعة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تقطعوا

شجرة، ولا تهدموا بناء<sup>1</sup> حيث قال "ص": "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ولا تقتلوا شخصاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، كما كان الرسول "ص" ينهى عن المثلة بقوله: " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"، كما كان رفيقاً بالأسرى لقوله "ص": "إستوصوا بالأسارى خيراً"<sup>2</sup>. وبعد أن تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام بقوله: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا هرماً...". وكذلك الأعمال المشهود بها للقائد صلاح الدين الايوبي في مواجهة الصليبيين، والامير عبد القادر الجزائري ضد المحتل الفرنسي.

4- تدوين القانون الدولي الإنساني؟ 02ن.

يرجع غالبية الفقه في العصر الحديث الفضل في بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني، إلى المبادرات التي قام بها رجل سويسري يدعى "هنري دونان" والتي توجت في الاخير بإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتوقيع على اتفاقية جنيف لعام 1864، والتي تعد حجر الأساس للقانون الدولي الانساني، لتليها بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقيات لاهاي لعام 1899، واتفاقيات جنيف لعام 1949.

5- مبادئ القانون لدولي الإنساني؟ 04ن.

أ- المبادئ الأساسية لقانون لاهاي: - مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. - مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال. - مبدأ التمييز بين "المقاتلين" و"المدنيين" في جميع الأوقات، وكذلك بين "الأهداف المدنية" و"الأهداف العسكرية" وتوجيه الهجمات ضد الأخيرة فقط. - شرط مارتنز.

ب- المبادئ الأساسية لقانون جنيف: - مبدأ حصانة الذات البشرية. - مبدأ منع التعذيب بشتى أنواعه مبدأ احترام الشخصية القانونية. - مبدأ عدم التمييز. - مبدأ المسؤولية.

6- فئات الأشخاص المعنيين بالحماية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني؟ 04ن.

- المقاتلين: الأفراد الذين يشتركون في العمليات العدائية وينتمون إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، بما فيهم مقاتلي حركات التحرر والمقاومة الوطنية.

. والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة، أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

. أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

- المدنيين: وهم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز.

. المدنيون بين النساء، الأطفال، العجزة والمسنون، الأجانب المقيمون في إقليم احد الدول المتنازعة كالسفراء والدبلوماسيين ورعايا الدول الأعداء، أصحاب العاهات، رجال الأعمال، المقاتلون الذين القوا أسلحتهم أو لم يكونوا قادرين على القتال، موظفو الخدمات الإنسانية كأفراد الأطقم الطبية مدنيين كانوا أو عسكريين، وأفراد الهيئات الدينية التابعين للقوات المسلحة أو غير تابعين لهم، وأعضاء أجهزة الدفاع المدني، الصحفيون مدنيون كانوا أم مراسلون حربيون، اللاجئون والمهجرون داخليا وعمال الإغاثة.

بالتوفيق للجميع.